فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل قال في شرح الطحاوي ويسقط
عنه افعال الحج ويتحول احرامه علی العمرة فياتي بافعالها ويحلل ويجب
عليه قضاء الحج من قابل وان شهدوا بالوقوف بعد وقته اجزاهم
استحسانا والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا قبل
وقته وهذا لانه عبارة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة
دونهما واما وجه الاستحسان فالمعتمد فيه على ما ذكر في البدايع من
وجهين احدهما ما قاله بعض مشايخنا ان هذه شهادة قامت
علی النفي وهو نفي جواز الحج والشهادة علی النفي باطلة والثاني ما ذكرها
اخرون ان شهادتهم جايزة مقبولة لكن وقوفهم جايز ايضا لان هذا
النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز
لوقع الناس في الحرج لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة
بخلاف ما اذا تبين ان ذلك اليوم يوم التروية لان التدارك
في الجملة ممكن بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له
نظير ولا كذلك جواز المقدم وانما قررناه ليتبين وجه اصابة المصنف
في العدول عن قولهم لا تقبل الحاكم ... له اجزاءهم فانه مبني على وجه
الاستحسان دون الاول واتضح ان ما ذكر تعليله الثاني وجه الاستحسان
لم يكن على بصيرة لان شهدوا به اي لا يجزيهم الوقوف ان شهد
الشهود بانهم وقفوا قبل وقته فيجب عليهم الاعادة ولا اشكال
في صورة المسئلة اذ يجوز ان يعتبر الناس غرة ذي الحجة من يوم
الاحد مثلا ويبنوا عليه الوقوف ثم يشهد الشهود انهم رأوا هلال
ذي القعدة ليلة ذلك اليوم فيلزم ان يكون الوقوف يوم التروية
واما ما قيل في تصويرها ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف
انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فلا يناسب

فلا يناسب للمقام لان الكلام في ثبوت ذلك بالشهادة ومنهم
من قال ان علم بهذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام
يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه
فبناء علی الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر
بهذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اتباعا على الدليل الثاني وهو
جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ويرد عليه ان مقتضى الدليل
الثاني عدم الحكم بصحة الحج لا الحكم بعدم صحته فلا ينافي مقتضى الدليل
الاول فتامل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها
ولو اسدلت عليه شيئا وجافته عنه اي باعدت ذلك الشيء
عن وجهها صح ولا تلبي رافعة صوتها لم يقل جهرا لان المنهي في
حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق واضح ولا تسعى
بين الميلين بل تمشي علی هينتها ولا ترمل ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر الا خاليا ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا
للنظافة واتت بغير الطواف لا لانه في المسجد ولا يكون للحائض
دخوله لا لان الطواف يجوز ان يكون من وراء المسجد لانه
ليس بطواف صحيح قال في البدايع ولو طاف حول المسجد
وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد
حاجزة فلم يطف بالبيت بل طاف بالمسجد بل لان المفهوم
منه ان يكون الحرمة لكون الطواف في المسجد حتى لو لم تكن
حول البيت مسجد لم يكن الحرمة وليس كذلك قال في الغاية لو لم
يكن مسجد يحرم عليها الطواف ولهذا وجب عليها الجابر
لانه صلوة قال عم الطواف بالبيت صلوة فيعتبر فيه

صدر الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

رد للزاهدي فانه قال في شرح القدوري
وما هلل به انها انما تمنع للحاجة الى الدخول
في المسجد ضعف فانها وان طافت خارج
المسجد لا يجوز مع جوازه للطاهر لان
الطواف بالبيت كالصلوة منه

صدر الشريعة

صدر الشريعة

[illegible]

صدر الشريعة

صدر الشريعة

منه وبهم ان بهذه الشهادة
لا يكون الا بان الهلال ...
ليلة كذا فيها فقد وهم
منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)